

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٠/١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٧  
بإنشاء الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٧ بإنشاء الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٩٨ بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة العامة لتسويق المنتجات  
الزراعية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ( ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٧ المشار  
اليه النصوص الواردة في الملحق المرافق .

مادة (٢) : تلغى المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٩٨ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ رجب سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ٧ فبراير سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٥)  
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٠ م

## التعديلات

**مادة (٤) :** يكون للهيئة مجلس ادارة يختص برسم السياسة التى تسير عليها الهيئة لتحقيق الاغراض التى انشئت من أجلها ، ورئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

**مادة (٦) :** يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالي :

رئيساً	– وزير الزراعة والأسماك
نائباً للرئيس	– وكيل وزارة التجارة والصناعة
عضواً	– وكيل وزارة الزراعة والأسماك
عضواً	– الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية
عضواً	– وكيل وزارة الداخلية
عضواً	– نائب والى ظفار
عضواً	– وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد
عضواً	– رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان
عضواً	– مدير عام المديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والاسماك
عضواً	– مدير عام وحدة التخطيط بوزارة الزراعة والاسماك
عضواً	– مدير عام الجمارك بشرطة عمان السلطانية
عضواً	– والى نزوى
عضواً	– والى صحار

**مادة (٧) :** يكون الرئيس التنفيذي للهيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الادارة و يتولى الاختصاصات الآتية :

أ – تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

ب – الاشراف على الاعمال الفنية والادارية والمالية للهيئة وتصريف شئونها .

ج – رفع التقارير الدورية الى مجلس الادارة عن سير العمل فى الهيئة ومركزها المالي .

د – اعداد مشروعات الموازنة السنوية والخطة الانتاجية والتسويقية للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .

هـ – أية صلاحيات أخرى يحددها له مجلس الادارة .

**مادة (٨) :** يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر و يجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، و يتولى رئيس المجلس أو نائبه فى حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولا يصح انعقاد مجلس الادارة الا بحضور سبعة من اعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وفى حالة غياب اى عضو لايجوز حضور اجتماعات المجلس نيابة عنه الا لمن يتولى القيام رسمياً باعمال منصبه ، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة (٩) :** لمجلس الادارة ان يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للهيئة فى ممارسة بعض اختصاصاته .